تولي النساء تنفيذ العقوبات

دراسة فقهية نظامية في ضوء النظام السعودي

إعداد الدكتور

عمر بن علي بن عبد الله السديس

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة القصيم

في المملكة العربية السعودية

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علـــى أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صور العدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام ،وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى واقـــع ملمـــوس مـــشاهد أو مسموع أو مقروء ، فينال المدان جزاءه , ويستحق حقه وعقابه ، ويقـــتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده الشرعية , وهو ما تـــصبوا إليـــه الأمـــم والشعوب وتنشده القيادات الحكيمة ، فمتى صدر حكم جزائي واســـتوفى كامل اجراءاته ، واكتسب القطعية أصبح قابلاً للتنفيذ , فالسلطة أو الجهة القائمة بإجراءات التبليغ والتنفيذ تكون ملتزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي .

ولما كان تنفيذ الأحكام الجزائية أمراً يصعب على الشخص العـــادي النهوض به فقد كفلت الدولة عبر مؤسساتها الإدارية تنفيذ تلك الأحكـــام الشرعية بعد اكتسابها الصفة القطعية، وأسندت ذلك إلى الجهات التنفيذيـــة لتنفيذ تلك الأحكام الجزائية؛ إذ إن غاية تلك الأحكام هو التنفيذ والتطبيق.

والعقوبات أيًا كانت حدودًا أم قصاصًا أم تعازير ، لكل منها أحكامٌ خاصة في التنفيذ اعتنى الشرع الحنيف ببيانها وجلائها على وجه يجعل العقوبة تحقق الغرض الذي شرعت من أجله ، واهتم كـــذلك المـــنظم في المملكـــة العربية السعودية بهذه الأحكام فأفرد لها موادًا في جملة من الأنظمة كنظـــام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٣ / ٧ /

١٤٢٢هـ، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٤هـ؛ إذ تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية ، وتعميم القواعد الاسترشادية التي يتم اتباعها عند تنفيذ الأحكام الجزائية ، الصادر من وزير الداخلية برقم ١/٥/٢/٢٣٧٤٢/٢س وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ.

ومن الصفات التي وقع الخلاف في اشتراطها فيمن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية، شرط الذكورة .

ولما كان جنس الأنثى لا محالة يقع فيما يوجب العقوبة جاءت النداءات بأن يتولى تنفيذ ذلك النساء ، لاعتبارات متعددة ، بينما استنكر ذلك جماعة بدعوى اختصاص الرجل بتنفيذ العقوبات .

من هنا وسعيًا في حل النزاع الدائر رمت بحث هذه المسألة في الفقه والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية لأصل إلى بيان الرأي الراجح بالدليل والبرهان والحجة والبيان.

ولقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة كالآتي :

مقدمة أجملت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.

وتمهيد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف التنفيذ .

المبحث الثاني : تعريف العقوبة .

ثم الفصل الأول : حكم تولي المرأة تنفيذ العقوبات في ضوء الآراء الفقهية .

والفصل الثاني : حكم تولي المرأة تنفيذ العقوبات في ضوء الأنظمة

السعودية .

والخاتمة وتشمل أهم النتائج وأبرز التوصيات .

وفهارس المصادر والمراجع .

ولقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي في مثل هذه البحـــوث فأبحث المسألة في ضوء الآراء الفقهية ، ذاكرًا أقوال الفقهاء فيها، وأدلتـــهم والمناقشات الواردة عليها، ثم الترجيح مع تسبيب ذلك الترجيح، وبعد ذلك أتناول الرأي النظامي في المسألة مستوفيًا النظر في الأنظمـــة ذات العلاقـــة مهتمًا بعزو الآيات وتخريج الأحاديث وعزو النصوص ، وترجمة الأعلام.

هذا والله المسؤول أن يجعل هذا العمل مباركًا وأن ينفع به ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

التمهيد : التعريف بالتنفيذ والعقوبة

المبحث الأول: التعريف بالتنفيذ

المطلب الأول: تعريف التنفيذ في اللغة

التنفيذ لغة مأخوذ من نفذ الأمر والقول نفاذاً أو نفوذًا بمعنى مضى، وأمر نافذ: أي مطاع، وأنفذ الأمر قضاه، ونفذ الحكم أخرجه إلى العمل حسب منطوقه، والتنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قضي به[1] .

فالتنفيذ: مصدر للفعل نَفَّذ, والنون والفاء والذال أصل صحيح يدل على قضاءٍ في أمرٍ وغيره [2] .

يقال: نَفَذ السهم من الرمية نَفَاذاً ونُفُوذاً إذا خرق جوف الرمية وخرج طرفه من الشق الآخر [3] .

والنَّفاذ: جواز الشيء والخلوص منه, ونَفَذ الأمر والقول: مضى, وأنفذ الأمر: قضاه[4].

* * *

(١) يُنظر : لسان العرب ٣/٥١٥ – ٥١٦ .

(٢) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٥٨.

(٣) يُنظر : لسان العرب ٣/٥١٤, والقاموس المحيط ١/٤٣٣ .

(٤) يُنظر : القاموس المحيط ١/٤٣٣.

المطلب الثاني: تعريف التنفيذ في الفقه .

عُرّف التنفيذ في الفقه بعدد من التعريفات، والمتأمل فيها يلاحظ أن هذه التعاريف تتفق مع المعنى اللغوي للتنفيذ ولا تخرج عنه، ومما ورد من ذلك:

ما أورده ابن عابدين[1] في حاشيته وهو: « وإذا رفع إليه قضاء قاضٍ أمضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي»[2].

أي أن التنفيذ هو تطبيق الحكم الصادر عن القاضي، فكأنّ التنفيذ إخراج حكم القاضي من كونه كلاماً نظرياً مكتوباً إلى واقع عملي يراه الناس ويسمعونه أو يقرؤونه.

وجاء في معين الحكام أن التنفيذ معناه: « الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك"[3].

وجاء في الموسوعة الشرعية أن النفاذ: ترتب الآثار الشرعية على الحكم[4] .

وفي الوقت ذاته هناك معنى آخر للتنفيذ غلب على المعنى الأول حتى

---

(١) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . ولد في عام ١١٩٨هـ ووفاته في دمشق في عام١٢٥٢هـ ، له: رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار وغيرها . يُنظر: عقود اللآلي ص٢٣٢،الأعلام ٤٢/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ /٣٥٣ .

(٣) معين الحكام ٧٩/١ .

(٤) يُنظر : الموسوعة الفقهية ٧١/١٤ .

صار بمثابة المعنى المتعارف عليه, وهذا المعنى هو: إحاطة الحاكم علماً بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم, ويسمى اتصالاً, ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ [1].

وهذا المعنى أصبح هو المعنى المتعارف عليه للتنفيذ عند الفقهاء، جاء في كشاف القناع: « .. وأما التنفيذ المتعارف عليه الآن المستعمل غالباً فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم, وأنه غير معترض, ويسمى اتصالاً» [2].

والتنفيذ عند الفقهاء هو المرحلة الثالثة من مراحل القضاء, إذ أن الثبوت هو المرحلة الأولى, والحكم هو المرحلة الثانية [3] .

ومن هنا نجد أن التنفيذ في المفهوم الفقهي له إطلاقان:

الإطلاق الأول: ما يقارب المعنى اللغوي للتنفيذ وهو إمضاء الحكم وإيقاعه على أرض الواقع,وهذا هو المعنى الأعم الذي يعنينا في هذا البحث.

الإطلاق الثاني: إعلام القاضي الثاني بما حكم به القاضي الأول على وجه التسليم, وهو معنى اصطلاحي خاص.

* * *

(١) يُنظر : تبصرة الحكام ٢٩٣/١, ومعين الحكام ٧٩/١ .

(٢) كشاف القناع ٣٢٣/٦.

(٣) يُنظر : تبصرة الحكام ٢٩٣/١ .

المطلب الثالث: تعريف التنفيذ في النظام .

نص النظام في المملكة العربية السعودية على تعريف التنفيذ بأنه: « إنفاذ أمر ولي الأمر أو مَنْ فوّضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية، وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم الشرعي » [1] .

فقوله " إنفاذ ": أي تنفيذ وتطبيق .

وقوله " أمر ولي الأمر" : قيّده بذلك ليبيّن أنه لابد في التنفيذ من إذن ولي الأمر فهو شرط لصحة التنفيذ، ولا تنفيذ صحيح بدون إذن ولي الأمر أو من يفوضه بذلك نظاماً كالقضاة وأمراء المناطق ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز، وفي هذا إعطاء بعض اختصاصات ولي الأمر لغيره فلابد من نظامٍ في ذلك يبيّن هذه الصلاحيات وحدودها[2] .

وقوله: " بعد اكتسابه القطعية ": أي أنه لا ينفذ الحكم إلا بعد أن يكتسب الصفة القطعية فهذا شرط من شروط التنفيذ التي وضحها النظام.

وقد بيّن النظام في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية ماهية الأحكام النهائية وأنها هي الأحكام المكتسبة للقطعية إما بقناعة المحكوم عليه [3]، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٣٩ .

(٢) وقد نظمه نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) ولا تشترط قناعته في الأحكام الجزائية الصادرة بإتلاف؛ بل لا بد من التمييز وجوباً، (والمقصود بالإتلاف: ما يتضمّن – في الدعوى أو العقوبة المحكوم بها – إزهاق نفس آدمي، أو ذهاب عضو من أعضائه، أو منفعة من منافعه، أو بعضها " ينظر المصطلحات الواردة في بداية اللائحة التنفيذية لنظام

من مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص[1] .

ويكون الحكم نهائياً أيضاً إذا مضت مدة الاعتراض عليه وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم صورة الحكم [2]، أو من تاريخ إيداع صورة الحكم في ملف الدعوى إن لم يحضر لتسلّم صورة الحكم [3] .

ونصت المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات على أنه:« إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص

الإجراءات الجزائية" .

ولهذا أشار في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين إلى أن تصديق الحكم يكون من مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص، واختصاصه يكون في التصديق على قضايا الإتلاف حتى لو اقتنع المحكوم عليه ولم يعترض . ينظر: المادة الخامسة والتسعون بعد المائة والمادة العشرون بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية، و المادة العاشرة بعد المائتين من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام .

(١) وهذا قبل صدور نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ إذ بعد صدوره بدأ العمل بتعديل نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ليتفقا مع أحكام هذا النظام وما سرى فيه من تعديلات لمسمى المحاكم في المملكة ودرجات التقاضي، حيث تم إلغاء مسمى محكمة التمييز وقسم عملها بين محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، والتي جاءت المادة الحادية عشر من نظام القضاء الجديد ببيان اختصاصاتها، ومنها: مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها . وحتى كتابة هذا البحث لم يصدر النظام المعدّل .

(٢) يُنظر : المادة الرابعة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) ويعدّ هذا لإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عن السجين المحكوم عليه إحضاره لتسلّم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلّمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض، وتبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي لاستلام المعترض صورة الحكم،أو إيداعه ملف الدعوى إذا لم يستلمها في الموعد المحدد، وإذا صادف الميعاد أثناء سريانه إجازة رسمية فتُعتبر مدة الإجازة من مدة الاعتراض، وإذا صادف اليوم الأخير من ميعاد تقديم اللائحة الاعتراضية إجازةً رسميه فيمتد الميعاد إلى أول يومٍ عملٍ تال لانتهاء هذه الإجازة . (انظر المادة ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية).

عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه ، وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفاً » .

وقوله: " وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم " أي هذا بيـــان أن التنفيـــذ واقعة عملية لما صدر به الحكم.

نخلُص إلى أنه لا تنفذ الأحكام في النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية إلا إذا استكملت ثلاثة أمور؛ هي:

١- أن يصدّق ولي الأمر أو مَنْ يفوّضه على الحكم نيابة عنـــه في حدود الصلاحيات والاختصاصات المحددة له .

٢- أن يكتسب الحكم الصفة القطعية بحيث يكون نهائياً غـــير قابل للاستئناف.

٣- أن يكون التنفيذ مطابقاً لما ورد في الحكم غير خارج عنه .

وبتأمل تعريفي التنفيذ الفقهي والنظامي نلاحظ أنهما اتفقا في أن المراد بالتنفيذ هو الإمضاء والتطبيق لما اشتمل عليه الحكم من إيقاع عقوبة أو نقل حق ونحو ذلك ممّا ينصُّ عليه منطوق الحكم .

* * *

المبحث الثاني: التعريف بالعقوبة .

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة .

جاء في معجم مقاييس اللغة: " عقب: العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، فالأول ... كل شيء يعقب شيئًا فهو عقيبه .. ومن الباب عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً"[1] .

والأصل الأول دل عليه تسمية الرسول بالعاقب لأنه جاء عقب من كان قبله من الأنبياء ، ومنه عقب القدم أي مؤخرها .

والأصل الثاني دل عليه تسمية أحد الطيور الجارحة العقاب بهذا الاسم لما فيه من الشدة والقوة .

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة [2].

والعُقْبى جزاء الأمر ، وأعقبه: جازاه، وتعقّبه: أخذه بذنبٍ كان منه[3].

فالمعنيان اللذان يقوم عليهما هذا الباب موجودان في العقوبة، لأنها تأتي بعد ارتكاب الذنب، كما أن فيها شدة وغلظة وفظاظة بل ذلك طبيعتها سواء كان ذلك حسيًا أو معنويًا.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٧٧ – ٧٨ .

(٢) يُنظر : لسان العرب ١/٦١٩ .

(٣) يُنظر : القاموس المحيط ١/١٥٠ .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ سورة النحل آية رقم ١٢٦ .

قال الزجاج[١]: " سمى الأول عقوبة، وإنما العقوبة في الثاني لازدواج الكلام؛ لأن الجنسين في الفعل معنى واحد" [٢] .

وجاء في شرح الآية السابقة، أي: أردتم المُعاقبة، وسميت العقوبة بذلك؛ لأنها تكون آخر وثاني الذنب [٣] .

وباستقراء الدلالة اللغوية من كتب اللغة[٤] نخلُص إلى أن العقوبة تطلق على: الجزاء الذي يؤاخذ به الإنسان على فعل المعصية.

وهكذا يتبين أن العقوبة في اللغة معنى يقصد به تعقب فعل السوء بالجزاء، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه، فيقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقوبة وعقاباً، أي أخذه به.

* * *

(١)إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل ، النحوي ، اللغوي ، المفسر . أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، وقال ابن خلكان : كان من أهل العلم والأدب والدين المتين . أخذ الأدب عن المبرد وثعلب ، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب ، فنسب إليه ، من تصانيفه : " معاني القرآن " ، و " الاشتقاق " ، و " خلق الإنسان " ، و " الأمالي " . يُنظر : وفيات الأعيان ٣١/١، وشذرات الذهب ٢ / ٢٥٩ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٣/٣.

(٣) يُنظر : فتح القدير ٢٩١/٣

(٤) يُنظر: لسان العرب مادة (عقب) ٤١٩/١، الصحاح في اللغة مادة (عقب) ٤٨٣/١، تاج العروس مادة (عقب) ٤٢١/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٧٨/٤ .

المطلب الثاني:تعريف العقوبة في الفقه.

تناول الفقهاء عند تعريف العقوبة في معناها الاصطلاحي عدة معان؛ فمنهم من أطلق لفظ العقوبة على معناها اللغوي ولم يفسروه، فقالوا: عقوبة الزنا، ومنهم من سمّى العقوبات المقدرة حدوداً، لأن الحد يطلق ويُراد به العقوبة وذلك لعلة المنع والمعاودة على فعل الذنب وهو المراد به في هذا البحث ، ويطلق ويراد به الجريمة.

قال ابن تيمية[1]: "وأما تسمية العقوبة المقدرة حدّاً فهو عرفٌ حادث"[2].

وقال ابن حجر[3]:" سميت عقوبة الزاني ونحوه حدّاً كونها تمنعه من المعاودة، أو لكونها مقدّرة من الشارع"[4] .

وكما سبق فإن سبب تسمية العقوبة حدّاً،كونها عقوبة مقدرة شرعاً

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، أبو العباس. وُلِد بحرَّان،ثم تحول به أبوه إلى دمشق حتى ظهر نبوغه واشتهر،فذهب إلى مصر فسجن مدة،ثم أطلِقَ وعاد إلى دمشق.من أبرز علماء الحنابلة.من أشهر مصنفاته:منهاج السنة،ودرء تعارض العقل والنقل، والرد على المنطقيين،والاستقامة.توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٢٤٩/٢، الدرر الكامنة: ١٦٨/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٣٤٨/٢٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة ، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام . توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع:٣٦/٢، البدر الطالع: ٨٧/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٨/١٢.

في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها [١] .

والعقوبة ذكر بيانها في عبارات الفقهاء بشكل عام، فعند الحنفية العقوبة هي: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية [٢] .

ويؤخذ عليه أنه قصر الأثر الذي تتركه العقوبة على الألم ، وهذا لا يدخل العقوبات المعنوية أو الأدبية وإن امتاز بأنه لم يدخل في التعريف شيئًا سوى حقيقته، بل اقتصر على كنه العقوبة .

وقال القرافي[٣] من المالكية بأنها العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه[٤].

ويؤخذ عليه تكرار لفظ العقوبة في التعريف وهذا يؤدي إلى الدور.

وبيّنها الماوردي[٥] من الشافعية بأنها تأديب إصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب[٦].

---

(١) يُنظر:شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ٣٣٥/٣.

(٢) يُنظر:حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٨٨/٢.

(٣) القَرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي . من علماء المالكية. نسبته إل قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)،مصري المولد والمنشأة . توفي سنة ٦٨٤هـ . له مصنفات كثيرة، منها: الفروق، الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت، يُنظر:حسن المحاضرة: ٣١٦/١ .

(٤) الفروق للقرافي ٢٨٠/٨ .

(٥) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي: أقْضى قضاة عصره . من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاة. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال . من أهم مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت، والعيون، والحاوي . توفي سنة ٤٥٠هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: ٣٢٦/١ ، طبقات الشافعية للأسنوي: ٣٨٧/٢.

(٦) الأحكام السلطانية ٤٧٧/١ .

ولكن الماوردي أدخل في التعريف المقصود من العقوبة وسبب تنوعها.

وقد أدخل عبد القادر عودة[1] في التعريف الحكمة من العقوبة، وهي الحفاظ على المصالح العامة فقال هي: « الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع »[2].

وفعل أبو زهرة[3] كما فعل الماوردي بيد أنه نظر إلى جانب الزجر من الحكمة فعرفها بقوله: « أذى ينزل بالجاني زجراً له» [4].

وبعد فهذه التعريفات متفقة على أن العقوبة جزاء على جرم، وأن هذا الجزاء أذية.

قال ابن القيم[5] « العقوبة على فعل محرم أو ترك واجب، والعقوبات

---

(١) عبد القادر عودة قاضي وفقيه دستوري، ولد ١٣٢١هـ، اشتغل بالزراعة، ثم عاد فواصَل الدراسة، التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، وكانت له مواقف مثالية. ثم عمل في المحاماة، عُيّن عضوًا في لجنة وضع الدستور المصري، وكان له فيها مواقف لامعة في الدفاع عن الحريات، ومحاولة إقامة الدستور على أسس واضحة من أصول الإسلام، وتعاليم القرآن. تم إعدامه بعد اتهام جماعة الإخوان المسلمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في حادثة المنشية عام ١٣٧٤م.

(٢)التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٠٩/١ .

(٣) أبو زهرة هو : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ، عمل في ميدان التعليم ودرّس العربية في المدارس الثانوية، درّس في كلية أصول الدين، وكلية الحقوق ، في كلية أصول الدين، تاريخ المذاهب الإسلامية ، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي ، علم أصول الفقه ، توفي الشيخ سنة ١٣٩٤هـ .

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص٦ .

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ. فقيه حنبلي، أصولي، محدِّث، مفسِّر . من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. من أهم مصنفاته: زاد المعاد، ومدارج السالكين، والصواعق المرسلة . توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ . يُنظر:

منها مقدر ومنها غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبرها وصغرها وبحسب حال المذنب نفسه »[1] .

وبعد هذه الجملة من التعريف يمكن أن نخلص إلى تعريفٍ مُختار للعقوبة فيقال: إن العقوبة هي الجزاء المقرر على مخالفةٍ شرعية.

ويدخل في ذلك ما كان لفعلٍ محرم، أو ترك واجب، أو لفعلٍ يُخل بمصلحة الجماعة، ثم يختلف هذا الجزاء؛ فقد يكون بتفويت النفس كما في القتل قصاصاً، أو للحرابة، أو للزنا من المحصن .

وقد يكون قطعاً للطرف كما في القصاص فيما دون النفس، والحرابة في بعض صورها، وفي السرقة .

وقد يكون جلداًكما في زنا غير المحصن، وشرب المسكر، والقذف، والتعزير .

وقد تكون العقوبة بالحبس، وإتلاف المال أو تكون عقوبة معنوية.

ثم هي تكون مقدّرة كما في الحدود والقصاص، أو غير مقدرة كما في التعازير.

ومما يُقصد منها: إقامة حال الجماعة، والزجر والنكال، وتطهير المعاقب .

ذيل طبقات الحنابلة:٢/٤٤٧ المقصد الأرشد:٢/٣٨٤.

(١) الطرق الحكمية ١/٣٨٤ .

المطلب الثالث: تعريف العقوبة في النظام .

لم يرد في الأنظمة السعودية – على حد علمي – تعريفٌ محدد للعقوبة، ويمكن أن نورد مجموعة من التعاريف لبعض المهتمين بالدراسات النظامية ومنها:

١ – أنها : « إيلامٌ مقصود يوقع من أجل جريمة ويتناسب معها»[١].

٢ – أن العقوبة هي :« الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ويتناسب معها» [٢].

٣ – انتقاص أو حرمان – من كل أو بعض الحقوق الشخصية – يتضمّن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي – كنتيجة قانونية لجريمته – ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية [٣] .

ومن هذه التعريفات التي لا تختلف في مضمونها، وإن اختلفت في صياغتها نخرج برؤى حول العقوبة في النظام لعل من أبرزها:

١ – الإيلام عنصر أساسي من عناصر العقوبة، وضابطٌ للتمييز بينهما وبين الجزاءات الأخرى[٤]، وبدونه تتجرد العقوبة من أبرز خصائصها ، ويحسن التنبيه أن الإيلام لا يقتصر على الإيلام البدني المحسوس بل هناك ما يتعداه وقد يكون أقسى وهو الإيلام النفسي.

٢ – السياسة الجنائية تقتضي أن يتناسب الإيلام مع درجة خطورة

---

(١) العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي للحسيني سليمان جاد ص ٢٢.

(٢) شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب حسني، ص ٦٦٧.

(٣) يُنظر: قانون العقوبات لمأمون محمد سلامة، ص٥٨٠.

(٤) يُنظر: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي لنبيل عبد الصبور النبراوي ص ٢٦.

الجاني، بحيث لا يكون أكثر مما هو ضروري ولا أقل مما هو لازم [1] .

٣ – الإيلام أثر مقصود لإنزال العقوبة على الجاني جزاء ما اقترف من إيلام للمجني عليه، وإفساد لمصالح الجماعة .

وبتأمل تعريف العقوبة في الفقه والنظام نجد أنهما يشتملان على العناصر الرئيسة في العقوبة كالإيلام المستحق على الجناية، فلا فرق جوهري بين التعريفين .

وقد قسم القانون الجنائي الإسلامي العقوبات إلى ثلاثة أنواع[2]:

الأول: العقوبات الحدية: وهي عقوبات مقدرة تجب حقًا لله تعالى.

الثاني: عقوبات القصاص: وهى عقوبات مقدره تجب حقًا للعباد، أي أن وضعها كان لحماية مصلحه الفرد ، و يجوز فيها العفو والشفاعة والتوريث بخلاف العقوبات الحدية، فالقصاص وضع لحماية حق الفرد، ولذا يجوز العفو في القصاص ولا يجوز في الحد.

الثالث: عقوبات التعزير: وهي عقوبات غير مقدره ، يقررها الحاكم للجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص.

* * *

(١) يُنظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية لعبد الفتاح مصطفى الصيفي ص ٤٨٤.

(٢) ينظر: عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ٧٨/١.

الفصل الأول : تولي النساء تنفيذ العقوبات في ضوء الآراء الفقهية

المبحث الأول: القول بعدم جواز تولي النساء تنفيذ العقوبات.

عدم جواز تولي المرأة تنفيذ العقوبات أخذ الحنفية به إذا كانت العقوبات حدودًا أو قصاصًا جاء في العناية : «فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها إقامة الحدود وكذاك المحكم ، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأنهما لا يفترقان في عامة الأحكام ، فكان ذكر أحدهما مغنيًا عن ذكر الآخر»[(١)]، وهو وجه عند الشافعية[(٢)] وقال به أبو علي بن أبي هريرة[(٣)] والسيوطي[(٤)] وهو وجه عند الحنابلة[(٥)]،

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

---

(١) العناية ٣٨٨/٢ ، مجمع الأنهر ٢٤٦/١.

(٢) ينُظر : أسنى المطالب ١٦١/٤ .

(٣) يُنظر : المجموع ٣٦/٢٠ . و أبو علي بن أبي هريرة هو : الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي الشافعي. المعروف بابن أبي هريرة. فقيه، درس ببغداد. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدار قطني. وتولى القضاء، توفي سنة ٣٤٥ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٢٠٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥ .

(٤) يُنظر :الأشباه والنظائر ٣٨٦/١ . والسيوطي هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، كان عالًا شافعيًا مؤرخًا أديبًا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه. من مصنفاته: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥١/٨ ، الضوء اللامع ٦٥/٤

(٥) ينُظر :الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٥/١٠ .

الدليل الأول : أن الرجال أخص بالولايات من النساء فالمرأة ليست من أهل الولايات[1].

ونوقش بأنه لم يثبت في الشرع ما يدل على أن أهليتها مسلوبة، بل إن هناك ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنها تصلح أن تكون شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى[2].

وأجيب بأن عدم تولي المرأة لتنفيذ العقوبات ليس سلباً لأهليتها مطلقًا، ولا استنقاصاً لها ولا احتقاراً ولا استخفافاً بها، وإنما هو تخفيف عنها في موضع جرت العادة ألا رفعة في العمل به، وإلا فالإسلام قدّم االمرأة على الرجل في بعض المسائل التي تستحق هي فيها التقديم، كتقديمها على الرجل في أمر حضانة الطفل[3]، وفي رضاعه[4]، كما قدّمها على الرجل في جانب الطاعة من الأبناء، إذ هي أحق بحسن صحبة الأولاد لها من أبيهم، كما ثبت في حديث أبي هريرة ، ﷺ ، قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: من أحق بحسن صحابتي؟ قال: ((أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك))[5]، وليس ذلك نقصاً في حق

---

(١) ينُظر : الحاوي ٢٤٦/١٢ .

(٢) الدر المختار ٤٤٠/٥.

(٣) كما دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي).

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ الطلاق: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم (٥٩٧٠) ، ومسلم في

الرجل، ولا استخفافاً به، ولا إنقاصاً لحقه؛ وإنما هو وضعٌ لكل واحد منها في المكان الذي يستحق أن يوضع فيه.

الدليل الثاني : أن تنفيذ العقوبات ليس من شأن النساء[1]، فقد جـــرت الشريعة على إبعاد المرأة عن مشاكل الخصومات والمنازعات، والتخفيـــف عنها ووضعها في موضعها الذي يتناسب مع فطرتها وطبيعتها التي فطرها الله عليها، فكلٌ ميسَّرٌ لما خُلِق له .

الدليل الثالث : أنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج[2] فالمرأة لا تملك الولاية في تزويج أحد ولو تزويج نفسها أو ابنتها.

ونوقش من وجهين

الوجه الأول : أنه منقوض بتوليها مجموعة من الولايـــات علـــى الغـــير كنظارتها على الأوقاف ووصايتها على اليتامى ونحو ذلك .

الوجه الثاني : إن القياس على الولاية في التزويج لا يستقيم لأن ولايـــة المرأة على تزويج نفسها، محل خلاف؛ حيث أجازها الحنفيـــة[3]، وبالتـــالي فالأصل المقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يكون ملزمًا.

وأجيب عن ذلك بأن ما ذهب إليه الحنفية شذوذ لأنه مـــصادم للـــنص الصحيح وهو قوله ﷺ : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليهـــا؛ فنكاحهـــا

كتاب البر والصلة والأدب باب بر الوالدين وأنهما أحق به برقم (٦٦٦٤).

(١)يُنظر : تحفة الحبيب ٢٤٩/١٢ . حاشية قليوبي ٢٠٦/٤ .

(٢) يُنظر : المجموع ٣٦/٢٠ .

(٣) البحر الرائق ٨١/٨.

باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل))[1]، فإذًا خلاف الحنفية لا يؤثر في صحة هذا القياس.

الدليل الرابع : أن تنفيذ العقوبات وما قد يحدث فيها من مخالفات وحوادث يحتاج إلى حزم وقوة ورباطة جأش ،وأن المرأة في غالب أمرها تخاف وتستحيي وتتأثر وتنسى وقد نبه الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ البقرة: ٢٨٢ .

الدليل الخامس : أنه لم يُؤثَر منذ بعثة النبي ﷺ إلى نهاية الخلافة الإسلامية، أنه تولت امرأة تنفيذ العقوبات، على اختلاف آراء العلماء في ذلك، واختلاف الأئمة من عصر إلى عصر، ومعلوم أن كل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ أو عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله فإنه بدعة ولا يجوز عمله ولا إقراره[2].

ونوقش بعدم التسليم بل ثبت عن جملة من الصحابيات تنفيذ العقوبات[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/٤٣٥ ، والترمذي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢) والحاكم في المستدرك (١٨٢/٢).

قال الحاكم في المستدرك (١٨٢/٢) :((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)) ، وصححه ابن الملقن في البد المنير (٥٥٣/٧) ، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٨/٢) : ((فإن قيل : قد قال ابن جريج: لقيت الزهري ، فأخبرته بهذا الحديث فأنكره)) .

قلنا : الحديث صحيح ،)).

(٢) سبل السلام ١٢٣/١.

(٣) يُنظر : السنن الصغرى ٣١٧/٣ ، وسترد في أدلة المبحث الثاني.

الدليل السادس : أنه نقل الاتفاق[1] على أن المرأة لا تتولى تنفيذ العقوبات خاصة إذا كانت العقوبات حدودًا.

ونوقش بأن ما ذكر من الاتفاق قد يكون المقصود فيه بين علماء مذهب ناقل الاتفاق وليس بين العلماء أجمع ، ثم ما نقل من الاتفاق إنما هو في الحدود فقط ، فيبقى الخلاف قائمًا فيما عدا الحدود ، وفي الحدود وغيرها من العقوبات عند غير الأحناف .

الدليل السابع : أن في تولي المرأة تنفيذ العقوبات تبذل لها وإظهار لعورتها ، والمرأة مأمورة بالحياء والحشمة[2].

ونوقش بأن ما ذكروه من تبذلها وظهور عورتها هو إنما يكون حيث كان تنفيذ العقوبة علنًا على الملأ بحضور الرجال وإذا علمنا أن نسبة كبيرة من العقوبات تنفذ في السجن وفي مجتمعات نسائية كمدارس البنات ونحوها فيكون ما استدلوا به مقلوبًا عليهم بأن يقال بأن المرأة المعاقبة تتبذل وتظهر عورتها أمام من ينفذ العقوبة من الرجال فلذلك كان الأولى أن يلي التنفيذ امرأة .

الدليل الثامن : أن المرأة تكون تحت ولاية رجل سواء كان زوجًا أو أبًا، فإذا منعها من الخروج، تعطل تنفيذ العقوبات؛ فتتعطل بهذا مصالح عامة.

---

(١) يُنظر : مجمع الأنهر ١٤٧/٤ .

(٢)يُنظر : الحاوي ٢٢٤/١٢ .

المبحث الثاني: القول بجواز تولي النساء تنفيذ العقوبات .

جواز تولي المرأة تنفيذ العقوبات وقال الحنفية بهـــذا القـــول إذا كانـــت العقوبات تعازير[١]، وذكره الباجي من المالكية[٢] وهو مذهب الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤] ولازم قول الظاهرية الذين يجيزون تولي النساء للقضاء في جميع القضايا[٥].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : روي أن عائشة رضي الله عنها قطعت يد عبد سرق[٦].

ونوقش بأن المروي في كتب السنة أن عائشة رضي الله عنها لم تتول تنفيذ الحد بل أمرت من نفذه كما جاء في أحد روايات الحديث : « أمرت به ،

---

(١) يُنظر : البحر الرائق ١٣٠/٥.

(٢) يُنظر: المنتقى ٢٤٢/٤. والباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، أبو الوليد. أحد أئمة المالكية في الأندلس . كان فقيهًا نظَّارًا أصوليًا. صاحب مؤلفات بديعة، أهمها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح موطأ مالك، والحدود. توفي سنة ٤٧٤هـــ. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١١٧/٨ ، بغية الملمتس:٣٠٢ .

(٣)يُنظر: المجموع ٣٦/٢٠ ، وقد ذكر بعض الشافعية أن ذلك خلاف السنة ينظر: حواشي الشرواني (١٧٥/٩).

(٤)يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٥/١٠.

(٥)يُنظر: المحلى ٤٢٩/٩.

(٦) لم أقف عليه مخرجاً بهذا اللفظ ، وقد ذكره بهذا اللفظ الماوردي في الحاوي ٥٣٠/١٣ ، وجاء في المجموع ٣٩/٢٠ ، ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

فقطعت يده »[1].

الدليل الثاني : روي أن فاطمة رضي الله عنها جلدت أمة لها[2].

الدليل الثالث : روي أن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها[3].

وإذا كان روي ذلك عن ثلاث من خيرة نساء الأمة فيكون ذلك عامًا في النساء .

ونوقش من وجهين :

الأول : أنه قد أُنكر على حفصة ذلك فقد روي أنه: « بلغ ذلك عثمان، فأنكره، واشتد عليه، فأتاه ابن عمر، فأخبره أنها سحرتها، واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتلت بغير إذنه»[4] .

وفي رواية: «فبلغ ذلك عثمان ﷺ فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: جاريتها سحرتها، أَقَرَّتْ بالسحر، وأخرجته، قال: فكَفَّ عثمان ﷺ قال: وكأنما غضبه لقتلها إياها بغير أمره»[5].

---

(١) السنن الصغرى ٣١٧/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٤٨٦/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٩٤/٧ .
ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

(٣)أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ٣٠٣/٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ٣٩٤/٧.
ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٦/٩ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ .

وجاء في المنتقى : « ... فبلغ ذلك عثمان ﷺ فأنكره فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان فالساحر وإن كان يجب قتله فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان»[1].

وقال ابن قدامة[2]: « وأما فِعْل حفصة؛ فقد أنكره عثمان عليها، وشقَّ عليه... »[3].

فكل هذه نصوص صريحة في إنكار أمير المؤمنين عثمان على حفصة رضي الله عنهما.

وأجيب بأن الإنكار لم يكن سببه تولي حفصة تنفيذ العقوبات بل كان سببه عدم علمه بالتنفيذ وهو أمير المؤمنين آنذاك كما ورد مصرحًا به ، ولهذا يبقى وجه الدلالة على ما نحن بصدده سليمًا من المناقشة والاعتراض.

الوجه الثاني : أن ما ذكر من آثار يحتمل أنهن أمرن بتنفيذ العقوبات فنسب التنفيذ إليهن, ويدل على ذلك ما روي عن مالك أنه قال : «وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل»[4].

---

(١) المنتقى ٢٤٢/٤.

(٢) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد. أحد كبار علماء الحنابلة. ولد سنة ٥٤١هـ. فقيه أصولي محدِّث. عُرِف عند المتأخرين بشيخ المذهب. من أهم مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه. توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢.

(٣) الشرح الكبير ١٤٥/١٠ .

(٤) الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر برقم (١٤٦٢).

وروي عن ابن عمر: «أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[1] فقتلها» [2].

وبقية الآثار يرد عليها ما ورد على أثر حفصة من أنها أمرت به من أطاعها.

الوجه الثالث: يحتمل أن نسبة تنفيذ العقوبة إليهن أريد به أنها رفعت أمرها إلى من له النظر في ذلك من أمير أو غيره , وأثبتت عنده ما أوجب ذلك فنسب القتل إليها لما كانت سببه[3].

وأجيب بأن ما ذكر إنما هي احتمالات لا ترقى لتخصيص النص العام.

---

(١)عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب هو: هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل ، العدوي القرشي ، ولد في السنة الخامسة ،وهو ابن أخي عمر بن الخطاب . كان من أتم الرجال خلقه ، أتى به أبو لبابة الى النبي ﷺ فقال له : ما هذا يا أبا لبابة ؟ قال : ابن ابنتي يا رسول الله فمسح رأسه ودعا له بالبركة ، روى الحديث عن أبيه وغيره ، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون . ينظر :أسد الغابة ٣٤٦/٣ ، والأعلام ٧٨/٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٧/٢٣ .

(٣) يُنظر: المنتقى ٢٤٢/٤.

الدليل الرابع : عموم ما اتفق عليه في الجملة جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أن السيد يقيم على عبده العقوبات، لما ثبت في حديث عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»[٤] .

وجه الاستدلال : أن هذه الولاية ثبتت بالملك أشبهت ولاية التأديب والمرأة تامة الملك من أهل التصرفات أشبهت الرجل فيدخل النساء في إقامة الحدود على ما ملكت أيمانهن وإذا جاز أن تتولى إقامة الحدود في ذلك فيجوز للسلطان تكليفهن بتنفيذ العقوبات مطلقًا.

ونوقش بأن هذا قياس غير صحيح إذ إن الأصل المقيس عليه محل خلاف فالحنفية[٥] لا يوافقون الجمهور في ذلك.

على أن الجمهور بينهم خلافات داخل هذا الاتفاق[٦].

الدليل الخامس : أن تنفيذ العقوبة مظنة لانكشاف العورة مما يترتب عليه

---

(١) يُنظر : بداية المجتهد ٣٦٥/٢ .

(٢) يُنظر : الأم ١٩١/٧ .

(٣)يُنظر : المبدع ٤٤/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المدبر برقم (٢٠٨٠) ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٧٠٣) .

(٥) المبسوط ٨٦/١١ .

(٦) ينظر : الذخيرة ٨٦/١٢ ، الحاوي ٥٢٢/١٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٣/١٠ .

نظر محرم وأمور منكرة شرعًا ؛ ولذلك ثبت في الحديث عن عمران بن حصين ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ : فشكت عليها ثيابها يعني شد عليها ثيابها ، ثم رجمها ثم صلى عليها[1].

جاء في حواشي الشرواني : « ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها . قوله: (أي وجوبا إلخ) أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر»[2] .

وذكر بعض العلماء من وسائل حفظ كرامة المرأة أثناء إيقاع العقوبة عليها كيلا تنكشف عورتها أمام الرجال أنها تضرب قاعدة[3] استنادًا لما روي عن علي قال: « تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا في الحد»[4] وقال بعضهم : تحفر لها حفرة ليكون أستر لها[5].

فإذا علمنا مراد الشارع في المحافظة على ستر المرأة وصون كرامتها فإن هذا يتأتي بكون المنفذ امرأة لاسيما إذا كان الجلد في مكان مخصص للنساء كالسجون والمجامع النسائية.

الدليل السادس : اتفاق الفقهاء على أن ولي الدم له استيفاء القصاص

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الرجم كيف يفعل بالمرأة عند الرجم ، وذكر الاختلاف في ذلك، برقم (٧١٥٧).

(٢)حواشي الشرواني ١٧٥/٩ .

(٣) شرح ابن بطال ٤٣٨/٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في باب ضرب المرأة برقم (١٣٥٢٣).

(٥)

بنفسه بإذن الإمام إن كان يحسنه وعلى هذا المذاهب الأربعة[1]على اختلاف بينهم هل يقصر تولي ولي الدم الاستيفاء على النفس فقط أم لا ؟.

وهذا يشمل الذكر والأنثى من غير تفريق إذ أن ما ثبت بحق الرجل يثبت مثله بحق المرأة سوى ما دل الدليل على التفريق بينهما فيكون للمرأة حق استيفاء القصاص إلا أن الشافعية جعلوا من شروط المستوفي عندهم أن يكون ذكرًا قال في الحاوي : " والشرط الثاني شروط مستوفي القصاص : أن يكون مستوفيه رجلاً فإن كانت امرأة منعت ، لما فيه من بذلتها وظهور عورتها"[2].

وجاء في العناية :« أن الشافعي يقول : النساء لا تستوفي القصاص ولهن حق العفو»[3].

الدليل السابع : أن الأصل أن ما ثبت للرجل يثبت للمرأة ولا يفرق بينهما إلا بالدليل القاضي بالتفريق ، وقد ثبت أن الرجل تولى تنفيذ العقوبات ولم يرد ما يدل على منع المرأة من ذلك فيكون الأمر على الأصل وهو عدم التفريق .

الدليل الثامن : أن القاضي قد ينص في الحكم على أن تنفيذ العقوبة يكون في المجمعات النسائية كالأسواق المغلقة أو المدارس أو الجامعات فلو تولى التنفيذ امرأة لكان ذلك أبلغ في الزجر والردع وذلك من عدة أوجه :

---

(١) البحر الرائق ٢١/٥ ، التاج و الإكليل ١٠٣/٢١ ، الحاوي ٢٣٢/١٢ ، الإنصاف ٣٦١/٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٩/٩ .

(٢) ٢٢٤/١٢ .

(٣) ١٨٢/١٥.

– عدم حاجة المعاقبة إلى الحجاب ليكون أزجر لها .

– عدم حاجة حاضرات تنفيذ العقوبة إلى الحجاب ليكون أبلغ في المشاهدة والاتعاظ.

علمًا أن ومن خلال وقوفي على بعض الحالات النسائية التي حكم عليها بعقوبة الجلد في داخل الأسواق النسائية أنه لا تنفذ هذه الأحكام داخل الأسواق لأن دخول متولي التنفيذ يحتاج لإجراءات فيؤخذ إذن القاضي في تنفيذها داخل السجون.

و في الاستفتاء الذي أجريته على شريحة من النساء تناولت مختلف الأعمار لم يوجد من بين من جرت عليهن الدراسة من اطلعت بشكل مباشر على تنفيذ العقوبات القضائية ؛ ولا شك أنه لو كان التنفيذ داخل المجمعات النسائية لتمكنّ من الاطلاع المباشر ، ومما يساعد على كون التنفيذ يكون في المجمعات النسائية المغلقة أن يلي التنفيذ نساء على مستوى من التدريب والخبرة.

الدليل التاسع: من خلال وقوفي على تنفيذ العقوبات على النساء داخل السجون فإن من يلي التنفيذ دائمًا الرجال ويحصل حالات من التكشف والصراخ والتجزع بمرأى ومسمع من الرجال .

وإذا كانت العقوبة المراد تنفيذها الجلد فإنه يحصل غالبًا أن تبرز مفاتن المرأة أمام متولي التنفيذ ، مع أن إدارة السجن تحرص أشد الحرص على احتشام المرأة قبل إيقاع العقوبة عليها.

ولا شك أن هذه الأمور يمكن اجتنابها إذا كان يتولى تنفيذ العقوبات

نساء عارفات بأحكام التنفيذ ، لاسيما إذا عرفنا أن غالب تنفيذ العقوبـــات على النساء إنما يكون في السجون النسائية.

* * *

المبحث الثالث: الترجيح .

بعد استعراض الأقوال ودراسة أدلتها وما ورد عليها من مناقشات يرى الباحث أن القول الذي يظهر رجحانه هو جواز أن تتولى المرأة تنفيذ العقوبات وذلك لعدة أسباب :

السبب الأول: قوة أدلة القائلين بالجواز ، وسلامة غالبها من المناقشة المبطلة في مقابل عدم ظهور الدلالة الواضحة من ألة القول المخالف.

السبب الثاني : أن في تولى المرأة تنفيذ العقوبات الشرعية تحصيل لمجموعة من المصالح التي جاء الشرع بتحصيلها وأهمها :

- أنه يحقق كمال الستر للمرأة التي تنفذ عليها العقوبة ، وحفظ لحقها ، لا سيما وأن حفظ حقوق المعاقب أمر تواترات عليه عبارات العلماء ونصوص الفقهاء.
- أنه أقرب لحصول الزجر والردع من الحاضرين وذلك أن القول به يمكن النساء من مشاهدة تنفيذ العقوبات بشكل مباشر .

السبب الثالث: تمسك القائلين بالجواز بأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل فإنه يثبت في حق المرأة إلا ما اقتضى الدليل التفريق بينهما فيه، ولم يرد دليل يفرق بين الرجل والمرأة في تولي تنفيذ العقوبات.

و باختيار هذا القول يكون هناك توافق مع الدعوات العالمية والمواثيق الدولية الداعية إلى المساواة بين الرجال والنساء مثل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م الذي وقعت عليه المملكة في شوال سنة ١٣٦٦هـ ، والذي تناول مسألة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وعدم التمييز بين الجنس ، وكاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقعة في

١٨ ديسمبر ١٩٧٩م والمنضمة إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقـــم م/١٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـــ وغيرهما من الاتفاقيات والتي تربوا على العشرين ما بين اتفاق أو وثيقة أو ميثاق أو عهد أو إعلان

* * *

الفصل الثاني : تولي النساء تنفيذ العقوبات في ضوء الأنظمة السعودية .

نص تعميم القواعد الاسترشادية التي يتم اتباعها عند تنفيذ الأحكام الجزائية ، والذي تعمل جهات تنفيذ الأحكام الشرعية في المملكة العربية السعودية على ضوئه ، الصادر من وزير الداخلية برقم ١/٥/٢/٢٣٧٤٢/٢س وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ على أن يتولى تنفيذ العقوبات الرجال دون النساء .

ففي قواعد تنفيذ أحكام الجلد من التعميم المشار إليه آنفًا نصت الفقرة (أ) من البند (٤) المتعلق بالصفات المطلوب توفرها في القائم بالجلد على : «أن يكون رجلاً ، مسلمًا ، أمينًا ... »[١].

وفي قواعد تنفيذ أحكام القتل من ذات التعميم نصت الفقرة (١) من البند (خامسًا) المتعلق بالشروط المطلوب توفرها في المنفذ على : «أن يكون رجلاً ، مسلمًا ، مكلفًا (بالغًا عاقلاً) »[٢].

بينما لم تتعرض بقية الأنظمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والتي منها نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، و ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٤هـ ، باعتبارها تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية لجنس منفذ العقوبات فلم أجد ما ينص على

---

(١) قواعد تنفيذ الأحكام الشرعية ص٢ .

(٢)قواعد تنفيذ الأحكام الشرعية ص١٤.

أحقية المرأة في تنفيذ العقوبات أو منعها من التنفيذ في هذه الأنظمة.

وعليه فنتبين أن النظام في المملكة العربية السعودية على المنع من تولي المرأة تنفيذ العقوبات .

* * *

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد ،،،

ففي خاتمة هذا البحث أقف على أهم النتائج المستفادة من هذا البحث ومنها :

- أن التنفيذ في المفهوم الفقهي له إطلاقان:

  الإطلاق الأول: ما يقارب المعنى اللغوي للتنفيذ وهو الإمضاء, وهذا هو المعنى الأعم وهو المراد في هذا البحث.

  الإطلاق الثاني: إعلام القاضي الثاني بما حكم به القاضي الأول على وجه التسليم, وهو معنى اصطلاحي خاص.

- نص النظام في المملكة العربية السعودية على تعريف التنفيذ بأنه: إنفاذ أمر ولي الأمر أو مَنْ فوّضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية، وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم الشرعي .
- أن العقوبة في الفقه هي : الجزاء المقرر على مخالفةٍ شرعية.
- أن العقوبة في النظام هي : الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ويتناسب معها.
- القول الراجح في الحكم الشرعي لتولي المرأة تنفيذ العقوبات هو القول

بالجواز ؛ لقوة أدلة القائلين به ، وتمسكًا بالأصل وهو أن ما ثبت في حق الرجل فإنه يثبت في حق المرأة إلا ما اقتضى الدليل التفريق بينهما فيه.

- المنظم في المملكة العربية السعودية أخذ بالقول الأول في المسألة وهو عدم جواز تولي المرأة تنفيذ العقوبات .

هذه أبرز النقاط التي يمكن الوقوف عليها في نهاية هذا البحث .

ولا يفوتني أن أوصي في خاتمة هذا البحث بضرورة إعادة النظر في قصر تولي تنفيذ العقوبات النسائية على الرجال في المملكة العربية السعودية ، كما أوصي بتأهيل من يكلف من الرجال والنساء بتنفيذ العقوبات، تأهيلاً علمياً شرعياً مناسباً، وألا يتمّ اختيارهم إلا بعد اجتيازهم لدورة على الأقل في هذا المجال؛ لأن تنفيذ العقوبات يعد الغاية العليا من الأحكام الجزائية؛ إذ لا قيمة للأحكام بلا تنفيذ يوافق المقصد الشرعي السامي من إقرار العقوبة .

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني لصالح القول والعمل، وأن يعصمني من الخطأ والزلل، وأن يلهمني رشدي، ويسدد عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به القائمون على تنفيذ العقوبات، وأن يزيدني علماً ، وأن ينفعني بما علمني .

وأسأله سبحانه أن يوفقنا لكل خير، وأن يجمعنا مع والدينا ومشايخنا في أعلى الجنان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- الأعلام ، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدا لله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ،دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الحادية عشر.
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق: د. عبد الله التركي،دار هجر.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة .
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي،تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم – الرياض، ١٣٩٨هـ.

- حاشية سليمان البجيرمي، المسماة، بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، مطبعة بولاق، ١٣١٨هـ .
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤٢١هـ.
- حاشية قليوبى، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ، دار الفكر – بيروت، ١٤١٩هـ.
- الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، محمد بن أبي بكر السيوطي، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ١٣٨٧هـ .
- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ،عبدالحميد الشرواني ، أحمد العبادي، دار إحياء التراث العربي .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل – بيروت.
- الذخيرة، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، عناية محمد حجي، دار الغرب، بيروت.
- الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، دار المعرفة، ١٩٥٣م .

- سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، نبيل عبد الصبور النبراوي ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة ،الرسالة بيروت، الطبعة السابعة ، ١٤١٠ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن عماد الحنبلي، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٨ م.
- شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشرح الكبير على متن المقنع على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٩٦م .

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- طبقات الشافعية ، إبراهيم بن هبة الله بن علي الأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم – الرياض ١٤٠١هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق : محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، الحسيني سليمان جاد ، دار الشروق، القاهرة.
- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، دار الفكر.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزبادي مجد الدين أبو طاهر ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ .
- قانون العقوبات، مأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت.
- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، عناية: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٩هـ .
- المجموع شرح المهذب ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، عناية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر .
- مرشد الإجراءات الجنائية : الضبط و التحقيق – المحاكمة – التنفيذ ، وزارة الداخلية, الإدارة العامة للحقوق , الحقوق العامة طبعة عام ١٤٢٣هـ.
- مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة، الدار السلفية الهند.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عناية حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري الزجاج أبو إسحاق ، تحقيق : عبالجليل شلبي ، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، ١٣٩٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عناية عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع ، تحقيق محمد بن قاسم بن عباد ،دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ .
- المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق وتعليق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٠هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت.
- وفيات الأعيان ، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.